

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٣١/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس سهام التل

و عضوية القضاة السادة

محمد ابراهيم ، ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات د. محمد الطراونة

العنوان _____

وکیلہ المحامی /

المميز ض ٥:-

الدعاية والاعلان في العـام

الملخص - المتضمن: -
 بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ في القضية رقم (٢٠١٦/١٠٧٩٥) -

تجريم بجناية القيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٢/٣ ج و ٧/ب، ١، ٣) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها بالإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة المضبوطات .

طالب أَقول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه

لأسباب تتلخص بما يلي:-

- إن هذه القضية من اختصاص محكمة الجنائيات الكبرى ومحكمة أمن الدولة غير مختصة للنظر والفصل فيها.
 - أخطأ محاكم أمن الدولة عندما لم تراع قواعد الاختصاص وحدود الاختصاص المقررة في القانون والدستور.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز وفق قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تراع حقيقة الدافع أو الدوافع لدى المميز أثر خلفية الغضب والإثارة التي كان عليها المميز لحظة ارتكاب الجرم.

كما رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٩/ب/ج) مبدياً أن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٧/١١٩ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الر ا د

بالتدقيق والمداولاة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/٧٦٣٢) أمن دولة تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قد أحالت المتهمين:-

١- المتهم الأول:

٢- المتهم الثاني:

٣- المتهم الثالث:

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة:-

١- القيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٢ و ٣ و) و (٧/ب/١ و ٣) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول.

٢- التدخل في القيام بعمل إرهابي باستخدام أسلحة أفضى إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٢ و ٣) و (٧/أ) و (٧/ب) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث.

٣- القيام بأعمال من شأنها إحداث فتنة خلافاً لأحكام المادتين (٢ و ٧ ط) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول.

٤- القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول.

٥- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول.

وقد ساق النسابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثل بما يلى:-

(إن المتهم الأول من سكان منطقة خريبة السوق بمدينة عمان ويحمل المذكور (مهندس كهرباء في وزارة التربية والتعليم) في منطقة العبدلي ويرتبط بعلاقة صداقة بالمتهم الثاني نشأت فيما بينهما بحكم الجوار وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١٣ وعلى أثر ما نسب آنذاك من حيث قيامه بإعادة نشر رسم هزلي مسيء للذات للصحي الإلهية وإطلاع المتهم الأول على ذلك الرسم فقد عقد المذكور العزم على ضرورة القيام بعمل إجرامي في مواجهة الصافي بحيث يكون هذا العمل من الخطورة والجسامية التي تقضي من الصافي المذكور من ناحية وتخلق نوعاً من الفوضى والفتنة بين مختلف مكونات مجتمعنا الآمن من ناحية أخرى خاصة وأن المتهم الأول يعلم بأن الصافي يدين بال المسيحية.

وقد عقد المتهم الأول العزم لتحقيق هذه الغاية على القيام بقتل الصافي وكمقدمة تمهيدية لذلك فقد عمل المتهم الأول على تجهيز أداة الجريمة حيث قام بشراء مسدس عيار (٧) لم يكامل تفريغاته و (٥٠) طلقة حية تعود للمسدس الموصوف من المتهم الثالث بمعرفة المتهم الثاني اللذين كانا قد علموا بالمخيط الإجرامي للمتهم الأول ودون أن يكون الأخير حاصلاً على ترخيص قانوني يخوله حمل وحيازة مثل هذا النوع من الأسلحة

هذا في الوقت الذي كان قد حرص فيه المتهم الأول أيضاً على تتبع كافة الأخبار والمعلومات المتعلقة بالصافي والصور التي يجري تداولها للمذكور عبر مختلف تطبيقات التواصل الاجتماعي بصورة تمكن المتهم الأول من خلالها تحديد هوية الصافي والتعرف على موصافاته الشخصية ومواعيد نظر جلسات القضية المكونة ضد المذكور لدى محكمة بداية جزاء عمان وموضوعها إثارة النعرات الطائفية والتي كان قد تم تعين أحداها بتاريخ الحادث الواقع في ٢٠١٦/٩/٢٥ حيث توجه المتهم الأول في صباح ذلك اليوم إلى الشارع المحاذي للباب الرئيسي لمبنى قصر عدل عمان وبحوزته أداة الجريمة بعد أن تم تجهيزها بكامل تفاصيله مترصداً ومتربقاً حضور الصافي إلى حرم المبني.

وقد استمر المتهم الأول على هذه الحالة لفترة تقارب الساعة امتدت من الساعة الثامنة والنصف وحتى الساعة التاسعة النصف صباحاً حيث ما أن لاحظ المتهم الأول صعود الصافي درجات الباب الرئيسي لمبنى قصر العدل حتى اقترب من المذكور لمسافة لا تتجاوز المتر الواحد ووجه المسدس الذي كان بحوزته باتجاه الصافي وأطلق باتجاهه عدة أعيرة نارية أصيب بخمسة منها في منطقة الرأس والعنق والصدر وقد نجم عن تلك الإصابات نزف دموي حاد أصاب المجنى عليه في منطقتي الدماغ والرئة اليسرى أدى إلى وفاته أثر ذلك حضر عدد من رجال الأمن الذي صادف وجودهم في الموقع وقاموا بإلقاء القبض على المتهم الأول وتم تنظيم ضبط بالواقعة وجرت الملاحقة).

ياشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت

إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:-

(إن المجنى عليه يعمل صحيفياً وفي عام ٢٠١٦ وعلى أثر قيامه بإعادة نشر رسم هزلی للذات الإلهية فقد تم ملاحقته عن ذلك لدى محكمة بداية جزاء عمان وعلى أثر انتشار هذا الرسم الهزلی على شبكة الانترنت فقد شاهده المتهم الأول على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٣ وأخذ يتحرى عمن قام بنشره إلى أن توصل إلى أن المجنى عليه عندما تولدت لديه الرغبة في قتله لقيامه بإعادة نشر هذا الرسم ذلك أنه مقتنع في نفسه بأن من يفعل ذلك يجوز قتله ثم أخذ بجمع مزيد من المعلومات عن المجنى عليه وأخذ بالبحث عن

عنوان سكنه إلا أنه لم يستطع إيجاد العنوان ولكونه قد عقد العزم على قتله كما تقدم فقد أخذ بالبحث عن مسدس لشرائه لهذه الغاية فقام بالاتصال بالمتهم الثاني

وأخبره بأنه بحاجة إلى مسدس من أجل الحماية الشخصية ولكون المتهم

يملك مسدس

ثاني على معرفة بأن المتهم الثالث

عيار (٧) ملم فقد أخبره برغبة المتهم الأول رياض بشراء هذا المسدس منه فاستعد المتهم الثالث لذلك وتم ترتيب لقاء بينهم بمنزله غمدان بالقرب من منزل المتهم الأول رياض

وعندما التقوا هناك قام المتهم الأول بشراء المسدس من المتهم الثالث بمبلغ

ثمانمائة دينار ودفع ثمنه له وغادر ولم يخبر المتهمان الثاني والثالث عن الغاية

من شرائه لهذا المسدس ثم بعد ذلك قام المتهم الأول بشراء خمسون رصاصة لهذا

المسدس من أجل قتل المجنى عليه ناهض به وعندما لم يستطع المتهم الأول العثور

على عنوان سكن المجنى عليه فقد قام بالبحث من خلال شبكة الانترنت عن موعد

محاكمة المجنى عليه حيث تبين له بأن موعد الجلسة في قصر العدل في عمان في

منطقة العبدلي يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٩/٢٥ عندما عقد العزم على أن يقوم بقتل المجنى

عليه عند حضوره إلى مبني قصر العدل وأخذ ينتظر الموعد أعلاه وفي يوم الجلسة

المحددة للمجنى عليه بال التاريخ أعلاه وتتفيداً لما خطط له المتهم الأول لقتله

فقد قام بتجهيز المسدس الذي اشتراه ووضع به الذخيرة وأخفاه داخل ملابسه وأتجه إلى

مكان عمله في وزارة التربية في منطقة العبدلي ووضع الباص العائد له هناك واتجه صوب

مبني قصر العدل وهو يخفى سلاحه داخل ملابسه حيث وصل الساعة الثامنة والنصف

صباحاً وجلس في مظلة أمام مبني قصر العدل وأخذ يترقب حضور المجنى عليه

لقتله ومكث ينتظره حوالي ساعة من الوقت وبعدها شاهد المجنى عليه قادماً إلى

مبني قصر العدل ومعه شخصين مرافقين له ويصعدوا الدرج المؤدي إليه عندما قام المتهم

الأول بإخراج المسدس من ملابسه ولحق بالمجنى عليه ناهض إلى الدرج وتجاوزه

بدرجتين إلى ثلاثة وأصبحت المسافة بينه وبين المجنى عليه لا تزيد عن متر واحد

عندما قام بإطلاق خمسة أعيرة نارية على المجنى عليه لكي يتتأكد من قتيله حيث إن

العيار الأول دخل من الجهة اليسرى للشفة العلوية واتجه إلى الأسفل إلى التجويف الصدري

وأصاب أثناء مساره اللسان ولسان المزمار وعضلات العنق من الجهة اليسرى وأصاب

الرئة اليسرى وأحداث بها نزفاً وتهتكاً واخترق الحجاب الحاجز في الجهة اليسرى والعيار

الثاني دخل من الناحية الخلفية اليمنى من منتصف العنق وأصاب أثناء مساره عضلات

العنق ونفذ من أسفل الجهة اليسرى للفك السفلي والعيار الثالث دخل من يسار منتصف

القوية وأخترق عظم الجمجمة وأحدث تهتك في الدماغ والعيار الرابع دخل من منتصف الناحية الخلفية اليسرى للعنق واتجه إلى الأعلى وأحدث مساراً في قاعدة الدماغ واستقر في منطقة الحفرة الخلفية اليسرى والعيار الخامس أخترق أسفل منطقة العضد من الخلف والخرج من منتصف المرفق الأيمن من الأمام وبعد أن تأكد المتهم الأول من أنه قد أصاب المجنى عليه ، في مقتل حاول الفرار إلا أنه تم إلقاء القبض عليه وضبط المسدس الذي أطلق منه النار بحوزته والذي بفحصه فنياً تبين بأنه مكتمل الأجزاء صالح للاستخدام وبالفحص الفني للطلقات المستخرجة من جثة المجنى عليه ، تبين بأنها تعود للمسدس ذاته وقد حاول شهود النيابة الموجوبين إسعاف المجنى عليه ناهض إلا أنه قد توفي جراء الرصاصات الخمس التي أطلقها عليه المتهم الأول حيث علل سبب الوفاة بتهتك مادة الدماغ والنزف الدموي بها وفي أغشية الدماغ وتتهدى الرئة اليسرى والنزف في التجويف الصدري الأيسر نتيجة الإصابة بمقنففات نارية).

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٠٧٩٥) أصدرت محكمة

أمن الدولة حكمها المتضمن:-

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي القيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٣/٢) و (٧/١) و (٣/١) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي القيام بأعمال من شأنها أحداث فتنة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٧٣ ط) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته كونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الأولى والتي تقرر تجريمه بها.

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته كونها تدخل في أركان وعناصر التهمة الأولى والتي تقرر تجريمه بها.

- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالتهمة الخامسة المسندة إليه وهي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والحكم عليه عنها عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم مع مصادر السلاح.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جنائية التدخل في القيام بعمل إرهابي باستخدام أسلحة أفضى إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٢ و ٣/و) و (٧/ب ١ و ٣) و (٧/و) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته إلى جنحة التدخل ببيع سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وإدانته بهذه التهمة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له المدة من تاريخ القاء القبض عليه.

القبض عليه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة إليه من جنائية التدخل في القيام بعمل إرهابي باستخدام أسلحة أفضى إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٢ و ٣/و) و (٧/ب ١ و ٣) و (٧/و) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته إلى جنحة بيع سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وإدانته بهذه التهمة بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له المدة من تاريخ القاء القبض عليه.

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة بالإجماع

ما يلي:-

للمتهم

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٧/ب/١) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦

وتعدياته الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت عن التهمة الأولى.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون

سواءاً وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

ثالثاً: مصادر المسدس والذخيرة والمواد المضبوطة في هذه القضية .

بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .
لم يرتكب المتهم الأول

كما رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (٩/ب/ج) من قانون محكمة أمن الدولة.

و عن أسباب التمييز :-

و عن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة من حيث عدم مراعاتها لقواعد الاختصاص المقررة وفقاً للدستور والقانون.

ورداً على هذا السبب :-

نجد إيه يستفاد من نصوص المواد (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية أنه خول المشرع الأردني إنشاء المحاكم الخاصة بقوانين خاصة تحدد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وطرق الطعن في أحکامها ويستفاد من نص المادتين (٢، ٣) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعدياته أن محكمة أمن الدولة محكمة خاصة أنشئت بقانون خاص صادر استناداً لأحكام الدستور وحيث إن محكمة أمن الدولة محاكمه خاصة بالمعنى المقصود بالدستور وتمارس حق القضاء على الأشخاص المدنيين والعسكريين المتهمين بأي من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وتختص بنظرها وفصلها وفق أحكام المادة (٣) من قانونها وتطبق إجراءاتها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تدخل ضمن اختصاصها ومنها قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ .

وحيث إن الجرائم التي أُسندت للمتهم (المميز) تشكل مخالفة لأحكام القانون المذكور والتي تتفق نصوصه مع ما ورد في المادة (٢١٠١) من الدستور الأردني التي أنطنت النظر في جرائم الإرهاب بشكل عام إلى محكمة أمن الدولة والتي لم تتزع اختصاص المحكمة المذكورة من نظر جرائم الإرهاب الأمر الذي يغدو معه اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر هذه الدعوى اختصاص أصيل وثبت ويجد سنته في نصوص القانون الخاص بها وقانون منع الإرهاب المتفقين مع نصوص الدستور الأردني بتعديلاته التي أقرت عام ٢٠١١ الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة من حيث عدم مراعاتها للدافع التي حلت بالمتهم (المميز) لارتكاب الجرم المسند إليه .

ورداً على ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي والفقه القانوني قد استقر على أن الدافع (الباعث) على ارتكاب أي جرم لا أثر له على التجريم وإثبات الجريمة وإيقاع العقوبة أو مقدارها أي أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة وجوداً أو عدماً وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٦٧) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها ((... الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتواхما ...)) وأن الدافع والمبرزات التي ساقها المميز لا تتفق مع ما أوردناه آفأً ولا تتفق مع مبادئ وقيم دولة القانون وسيادتها لأن القول بغير ذلك يعني سيادة منطق الإرهاب والعنف كون العقوبات شرعت للزجر والتأديب وهذا لا يتحقق إلا بواسطة الحاكم حيث يغلب سلطان الدولة بعكس انتقام الناس لأنفسهم ، وإن محكمتنا ترى أن الحوار العميق والشجاع هو الوسيلة الوحيدة للتعامل بين أبناء شعبنا وأن الأفعال الجرمية مهما كان نوعها لا مكان لها في وطنياً ويرفضها قضاياناً ويترفع عن سماع مثل هذا الإدعاء أو الدفاع عن المتهم أو غيره.

ويتوفر العلم القضائي لدى محكمتنا أن ما أقدم عليه المميز إنما يشكل سابقة لا مثيل لها في وطنياً كون العنف والإرهاب إذا وجهاً لصاحب رأي أو فكر حر هو أمر غير مقبول وأن احترام الرأي والرأي الآخر هو سمة التعامل في مجتمعنا والذي يعتبر أساساً للدولة المدنية التي يسود فيها القانون وتتمتع في علاقتها بالشرعية والمشروعية من حيث رضا الناس واحترام الرأي والرأي الآخر وعليه فإن إدعاء المميز ببراءة المؤثم مردود قانوناً وواقعاً وسلوكاً.

حيث إن إسكات الرأي والرأي الآخر يؤدي إلى سيادة منطق شرعية الغاب، ولا يغير من الأمر شيئاً إذا برر الفاعل أفعاله بأنها دفاعاً عن الأديان كون الدين الله تعالى والأوطان (دول القانون والمؤسسات) للجميع حكاماً ومحكمين أيًّا كانت آرائهم أو معتقداتهم أو أديانهم ولا يجوز كذلك أن ينصب الفرد نفسه قاضياً ضد من أختلف معه في الرأي أو المعتقد أو الفكر، فالقضاء وحده هو المرجع والفيصل وعلى حد سواء للشاكبي أو المشتكي عليه وهذا الحق الذي كفله الدستور الأردني للكافة في مادته (١٠١) الأمر الذي يتبعه معه رد هذا السبب.

أما عن باقي الأسباب المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة من حيث وزن البينة
وتقديرها وتجريم المتهم (المميز) بما أنسد إليه.

فإن محنتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم

فيها من بينات تجد :

أ- من حيث الواقعية الجرمية:-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعية التي اعتمدتتها في تكوين عقيدتها وقناعتها وبقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليه وأخصها الاعتراف القضائي الصريح والواضح الصادر عن المتهم (المميز) أمام المدعي العام والذي صدر عن إرادة حُرّة غير معيبة مما يجعله صالحاً لبناء حكم عليه مع البينات الأخرى التي قدمتها النيابة العامة والتي جاءت مترابطة ويؤيد بعضها بعضاً ولم يرد عكسها أو ما يناقضها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) والمتمثلة بإقادمه وبناء على تخطيط مسبق ومبني على تفكير هادئ ومدروس برويه وبعد تتبع وترصد تحركات المغدور وتجهيز أداة الجريمة لذلك وإطلاقه عدة أعييرة نارية عليه ومن مسافة قريبة أدت بالنتيجة إلى وفاته الأمر الذي أحدث نوع من الذعر بين المواطنين المتواجدين لحظة تنفيذ الجرم مع الإدعاء ببراءته ودوافع من شأنها إثارة النعرات والفتنة داخل المجتمع مع علمه الكامل بعناصر الجرم الذي أقدم عليه تشكل سائر أركان وعناصر جرم القيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان خلافاً لأحكام المواد (٢٠٣) و (٧٦) و (٥٥) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وكما انتهى لذلك القرار المطعون

فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة كون قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ هو قانون خاص ولاحق لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ حيث إن القانون الخاص اللاحق يقيد العام السابق وهو الأولى بالتطبيق.

جـ- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة التي أدين بها المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين وجرم بها المحكوم عليه .

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية الأمر الذي يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (٩/ب/ج) من قانون محكمة أمن الدولة فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك وتجنبنا للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب الطعن .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٩/١/٢٠١٧ م

عضو و عضو الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق

س.أ.